

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٠١٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن تنظيم وزارة مراقبة مياه الشرب
والصرف الصحي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة؛
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار

(المادة الأولى)

يكون وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية هو الوزير المختص في القوانين
واللوائح والقرارات والاتفاقيات المتعلقة بمراقبة مياه الشرب والصرف الصحي،
ويتبعه الجهات الآتية:

- ١ - الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي.
- ٢ - الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي.
- ٣ - الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي.
- ٤ - جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك.

(المادة الثانية)

يستبدل بعبارتي «وزارة مراقبة مياه الشرب والصرف الصحي»، «وزير مراقبة مياه الشرب والصرف الصحي» أينما وردتا في القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات، عبارتا «وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية»، «وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية».

(المادة الثالثة)

ينقل العاملون بديوان عام ومرافق مياه الشرب والصرف الصحي إلى ديوان عام وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بذات أوضاعهم الوظيفية .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية قراراً بما يلزم لتعديل واعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة ، على أن يراعى فيه تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد الاختصاصات لهذه التقسيمات بعدأخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وذلك وفقاً للمادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(المادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم البلاوي